

بذل زكاة المال للأبناء والأقارب/فتاوى على الهواء

مباشرة/الخميس(4/2/1202)م)

صلاح الصاوي

طيب زكاة الاب لوالاده المعسرين والاخ لاخوته المعسرين. وزكاة الفطر للأبناء وللأخوات. لقد اجبنا عن هذا سؤال مرارا وارجو من اخوتي وآخواتي السائلين ان يرجعوا الى موقف خاصة لفتاوى الشائعة او المستقلة فيها كثير من الاجوبة على مثل - 00:00:00

هذه الاسئلة ان شاء الله. لكننا نقول الزكاة لا تعطى للاصول وان علو ولا للفروع وان نزلوا. لا تعطى للاباء والاجداد لوالاده والاحفاد في

توفير ضروريات و حاجياتهم المعيشية. لكن في قضاء ديونهم يمكن ان يقضى دين الولد من الزكاة. لكن - 00:00:27

ايak ونشرب من الزكاة لأ اذا احتاج ان يأكل او يشرب او يلبس هذا من حر ما لك وليس من زكواتك. الا الا اذا ضاق موارد الاب. واحد عنده امكاناته محدودة جدا. ولم يكن ثمة مورد للإنفاق عليهم الا من الزكاة - 00:00:49

ما عندوش مال يطلعه الا اموال الزكاة. يديها برة ويسيب اولاده جائين لأ اذا كان ذلك كذلك فهم اولى بها من غيره في مثل هذه الحالة خاصة. لكن الصدقة على نحو الاخوة والأخوات المحاوی مشروعة - 00:01:09

على القرابة الحواشي مشروعة لأن الصدقة على ذوي القرابة صدقة وصلة. حديث سلمان ابن عامر في سنن الترمذی وغيره على ذل القرابة صدقة واصلة - 00:01:27